

لم تنطل احكامها فتنبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصياغ
 والثانية وتيقاس بها الاولى ويحمل خلافة **باب**
امهات الاولاد يضم الهرة وكسرهما مع فتح الهمزة وكسرهما
 جمع ام واصلها امهة قاله الجوهرى والاصل فيه خير لهما امه
 ولدت من سيدتها فهي حرة عن ذريتها واه اب ماحلة والحائيم
 ويصح اسنادها وجنراتها من الاولاد لا يعني ولا يوهب ولا يورث
 يستمنع بها سيدتها ناد ام حيا فاذا امات فهي حرة واه اب
 الغضان وحسنه **اذ اجبلت من حرمه** او بعته ولو كان قرا
 او حنونا **امنه** ولو بلا وطئ او بوطئ حرم **فوضعت ولو سقط**
جب فيه غرة وان لم يتفصل **صارت به ام** ولا تفق بوثته
 ولو قبلها له لما من **بخلاف امه غيرة** ان لم يكن فرعه **كان**
وطيها يظن انها زوجة للمرة او امه او غير ينفها
 فبالت منه ووضعت ما من فلا نصير به ام ولد وان ملكها
 لانه لم يقع العتوق في ملكه وخرج بزيا دني حراما كانت فلا نصير
 امه بذاك ام ولد **ولسيدها** اي ام الولد **اجبارها على**
النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها قرا وهي مسلمة فليس له
 تزويجها كما علمهما **وتعاقب** ام الولد **الملا برة** في سبعة
 مسائل **في انها لا يتباع ولا يوهب** لجنراتها من الاولاد لا يعني
 ولا يوهب من السابق **ولا تزويج** لما فيه من التسليط على البيه

ولا يوهب لها

ولا يوهب بها لانها لا تقبل النقل **وعتقها من راس المال**
كما هو ولا يضمن سيدها جنابيتها الثانية وان قد رتب الاولى
 لان جنابيتها كواحدة **ويمنعها في العتق ولدها** الحاصل بنكاح
 يقيقا او زنا بعد صيروريتها ام ولد بخلاف الملا برة وانها يتباع
 وتوهب وتزويج ويوهب بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها
 جنابيتها الثانية كما في القن ولا يمتنعها ولاها بالوصف السابق
ولو كانت بها اي ام الولد او استولدت مكاتبه صارت فيها
مستولدة مكاتبه وان كان وطية المكاتبه حراما فتعتق
 بالاسبق من موت السيد واداء الخوم **ولا يبيع ببيعها الا**
 في ثلاث مسائل **فما لو اشترت نفسها** كما افتى به الفقهاء
 وكالشراسائر التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي **او كانت**
مرهونة او جارية تعلق برقبته مال وكان المالك فيهما
 معسر احال الاستيلاء **وامر ولد مكاتب ان ولادته في الكفا**
 اي قبل عتق ابيه **او بعد عتقه لدون سنة** اشهر منه
تبعه يفاو عتقا لان العتوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه
 مملوك له يمتنع ببعه ولا يعتق عليه لصتوق ملكه **ولا نصير**
ام ولد لانها اغلقت بمملوك فاستبنت الامة المتلوحه
ولا يان ولادته لسنة اشهر وان من العتق فهو **حرم وهي**
ام ولد ان كان بطوها لظهور العتوق في الحرية او بعدها

Copyrighted material